انقضاء الحق بالحماية القانونية للعلامة التجارية

م.م.شوقي ناصر علوان
كلية القانون/ الجامعة المستنصرية

Expiration of Entitlement to legal protection of Trademarks

Abstract

Trademarks are considered now the usual from for distinguishing a product from other ones le consumers to identify the quality and type of commercial production. The importance of trademarks may extend to include the persons responsible for the production so that the final result is a type of commercial reputation that may affect, in one way or another, the said persons and development of production. The exclusive use of a trademark by a certain business may attract clients and consumers to the products and goods manufactured to such business and enable it to retain such customers, and consequently it becomes distinct from other business.

كلمات دلالية :-
العلامة التجارية
الحماية القانونية للعلامة التجارية
الحماية القانونية

المقدمة:-

وتعد العلامة التجارية في الواقع المعاصر الصيغة الاعتيادية لتمييز المنتج عن غيرة، بالصورة التي تؤدي الى معرفة المستهلك بنوع الإنتاج التجاري ،وقد تمتد اهمية العلامة التجارية لتشمل المسؤول عن الانتاج بما يكون محصلته النهائية نوعا من السمعة التجارية التي قد تؤثر بصورة او بأخرى على الشخص المذكور وتطوير الانتاج .اذ يترتب على احتكار المشروع التجاري استغلال العلامة المميزة ان يجتذب العملاء والمستهلكين الى الإقبال على منتجاته او سلعه التي يقوم بإنتاجها او بيعها مستهدفا" الاحتفاظ بهؤلاء العملاء، وبذلك يتميز عن غيرة من المشروعات المماثلة.

والعلامة التجارية مال منقول معنوي يتخذ صيغا" مختلفة قد تختلط بصورة أو بأخرى بالعناصر المعنوية التي تؤلف بمجموعها ما تتميز به مؤسسة تجارية عن المؤسسات التجارية الاخرى. وتنشأ بنفس الوقت مركزا" قانونيا" خاصا" بها.

ان التطور المتلاحق لأنماط الانتاج التجاري والذي يجب ان يتميز بما يمكن الغير (المستهلك) من التحقق من البضائع والسلع التي يقدر نوعيتها وجودتها ومن ثم طلبها مرة اخرى، يوجب تأمين (حماية) حقوق المنتج وهذه الحماية للحقوق بالوسائل التي تكفل له الوقاية من نتائج تضليل الجمهور الذي قد يرتكبه الغير الامر الذي يتطلب توفير حماية قانونية للعلامة التجارية والتي قد تكون على صعيد داخلي (القانون الوطني) او خارجي (القانون الدولي)[1].

وإذا كان للحماية القانونية نطاقها الخاص فان هذه الحماية، من حيث كونها حقا"، قد تنقضي، وحالات انقضائها قد تكون بسبب شطب العلامة التجارية أصوليا"بأحد الأسباب التي توجب الشطب، وتتجسد هذه الأسباب إما بسقوط العلامة من جهة ا وبطلانها من جهة أخرى، ويتقرر سقوط العلامة التجارية في حالة عدم استعمالها خلال مدة محددة بعد تسجيلها، وقد اعتمدت اغلب القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية هذا الأسلوب كوسيلة لمكافحة العلامات ألمانعه حيث يقوم المالك للمشروع التجاري بتسجيل عدد غير محدد من العلامات التجارية بقصد منع المشروعات الأخرى من اعتماد تلك العلامات، والاستفادة منها.

ويثير موضوع الشطب لسقوط العلامة العديد من الإشكالات سواء من حيث شروطه أو إجراءاته أو أثاره المترتبة عليه، من جانب اخر فان الشطب قد يتقرر في حالة بطلان العلامة والمقصود بالبطلان هنا هو مخالفة العلامة لشرط من شروط صحتها او الشروط الشكلية.

كذلك فان الانقضاء قد يتم عن طريق التخلي عن العلامة التجارية، ويلاحظ هنا ان الانقضاء يشمل العلامة المسجلة وغير المسجلة.والتخلي عن العلامة قد يكون بطريق مادي او بطريق قانوني. ويتجسد التخلي المادي عن العلامة بالتنازل الضمني عنها او ترك

(١) خضعت العلامة التجارية في العراق الى نظام العلامات الفارقة التركي المؤرخ في ٢٩/شعبان/١٢٠٥ للهجرة وقانون علامات البضائع رقم ٤ لسنة ١٨٨٩ والتعديلات الصادرة علية، ثم صدر قانون العلامات الفارقة رقم ٣١ لسنة ١٩٣١ والذي الغي بالقانون النافذ حاليا" وهو قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل. اما على الصعيد الدولي كاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ واتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لسنة ١٨٩١ واتفاقية باريس لسنة ١٩٥٧ واتفاقية فينا لسنة ١٩٧٣ وغيرها. انظر قحطان سلمان القيسي، الحماية القانونية لحق المخترع ومالك العلامة التجارية، مطبعة الجاحظ، بغداد، دون سنة طبع، ص ٨. هذا ولأجل تلافي التعارض بين القوانين الوطنية المنظمة للحماية القانونية للعلامة التجارية فقد وضعت اتفاقية باريس بعض المبادئ الأساسية الموحدة لأجل تطبيقها في الدول الأعضاء كافة بدون تمييز، ومن بين أهم هذه المبادئ مبدأ (المعاملة الوطنية) إذ يكون طبقا" لهذا المبدأ للأشخاص المخول لهم الانتفاع بالاتفاقية المذكورة التمتع في أية دولة منضمة للاتفاقية بالمزايا التي تمنحها قوانين تلك الدولة لموطنيها فيما يخص العلامة التجارية، بالإضافة الى تكريس الاتفاقية لمبدأ الأسبقية في التسجيل ومبدأ استقلال العلامات ومبدأ العلامة المشهورة وغيرها من المبادئ او القواعد الخاصة بالعلامة التجارية.

استعمالها وعدم مباشرة المالك لحقوقه في حاله الاعتداء عليها من قبل الغير، كما يعتبر من القرائن الدالة على الترك المادي للعلامة هو اعتزال التجارة كلية "او تصفية الشركة، ونعني بالتخلي القانوني هو انتقال الحق في العلامة سواء كان هذا الانتقال كاملا" او منقوصا".

ان الحماية القانونية التي يسبغها القانون على العلامة التجارية لا تكون من حيث الأصل الا باعتبارها حقا" استثنائيا، شانها في ذلك شان باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، بيد ان حق مالك العلامة التجارية في حماية حقه عليها يمكن ان ينقضي قانونا متى زال حقه على العلامة ويزول الحق في العلامة بعدة طرق بعضها يتعلق بالعلامات المسجلة حصرا" بطريق شطبها من سجل العلامات، اما بسبب سقوطها أو بطلانها.

وقد يزول هذا الحق كذلك بالتخلي عن العلامة سواء أكانت العلامة مسجلة أم غير مسجلة لذا سنعالج موضوع البحث من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الاول

شطب العلامة التجارية

تجيز قوانين العلامات التجارية، عموما"، شطب العلامة التجارية من سجل العلامات بدعوى سقوطها او بطلانها، وانقضاء الحماية القانونية المترتبة على الشطب قاصرة بداهة على العلامات المسجلة.

فاذا تبين ان العلامة المسجلة لم تستعمل من قبل مالكها خلال المدة التي يحددها القانون اوانها كانت مخالفة لأحكام القانون فانة يجوز عندئذ شطبها من السجل، بيد ان هذا الشطب لا يتم بصورة تلقائية بل لابد ان يتقرر بموجب حكم قضائي حائز على درجة البتات.

عليه سنعالج هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين ما يلي:

المطلب الاول- الشطب لسقوط العلامة التجارية

الاصل ان يقترن تسجيل العلامة التجارية باستعمالها في تمييز السلع او البضائع او الخدمات التي خصص لتمييزها، اذ لا تظهر اهمية الحق على العلامة التجارية إلا إذا استخدمت هذه العلامة فعلا لتمييز المنتجات او الخدمات.

غير ان مالك العلامة قد لا يهدف من وراء تسجيل العلامة استغلالها في تمييز البضائع او الخدمات التي يقوم بإنتاجها او يبيعها، وإنما يقصد الاحتفاظ بها لأجل استعمالها لاحقا، وهنا نكون إمام ما يسمى بالعلامة الاحتياطية.

وقد يهدف مالك العلامة الى منع غيره من استعمالها، وهنا نكون امام العلامة المانعة، وعلى أية حال فإننا نلاحظ بان المشرع العراقي عمد الى تقرير حل وسط بصدد تحريم العلامات المانعة، ورتب على عدم استعمالها خلال مدة معينة سقوط العلامة بسبب عدم الاستعمال، وسقوط العلامة لعدم الاستعمال لا يتم بصورة تلقائية بل لابد من صدور حكم قضائي بناء" على طلب يتقدم به صاحب المصلحة في شطب العلامة.

ولهذا فأنه يجب ان نبحث أولا" شروط سقوط الحق في العلامة ومن ثم إن نحدد ثانيا" إجراءات الشطب والآثار المترتبة عليه.

أولا"- شروط سقوط الحق في العلامة:

يشترط حتى تفقد العلامة الحماية القانونية ان يكون هناك غياب للاستعمال خلال مدة محددة، من دون ان يقدم مالكها ما يبرر به عدم الاستعمال، وبهذا السياق تنص المادة الحادية والعشرون من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ على انه:-(١- لكل ذي مصلحة الحق في ان يطلب من المحكمة الغاء تسجيل العلامة خلال خمس سنوت من تاريخ تسجيلها على ان يحدد الوقائع التي يستند اليها .٢-بصرف النظر عن الفقرة (١) من هذه المادة يمكن تقديم طلب الغاء تسجيل العلامة في اي وقت.

أ. الذي تصبح فيه العلامة اسم شائع للسلع او الخدمات او جزء منها بالنسبة لتلك التي سجلت لأجلها.

ب. يجري توظيفها.

ج. ان تسجيل العلامة تم بالتحايل او بشكل مخالف لاحكام التسجيل.

د. عدم استعمال العلامة لمدة ثلاثة سنوات مستمرة مالم يثبت ان عدم الاستعمال ناشيء عن سبب خارجي عن الإرادة او لعذر قانوني.

ه. اذا استعملت من قبل من سجلها او بترخيص منه بقصد التحايل في مصدر السلع او الخدمات التي استعملت العلامة بشأنها)[١].

ورغم عدم دقة عبارات هذا النص الا انه من الثابت ان المشرع العراقي يقصد به تحريم العلامات التجارية المانعة بتقرير حل وسط يجيز من خلاله تسجيل علامة تجارية ولو كانت احتياطية لغرض استعمالها مستقبلا"، شرط ان لا تمضي مدة ثلاث سنوات مستمرة على عدم الاستعمال والا نهض عدم الاستعمال قرينة على ان العلامة مانعة.

ومن هذا النص يتضح لنا شروط اعمال هذا النص كالاتي:

١. ان تمضي مدة على عدم الاستعمال

تمنح القوانين التي تأخذ بمبدأ تسجيل العلامة قبل الاستعمال لمالك العلامة اجلا" محددا" لاستعمال العلامة فاذا انقضت هذه المدة من غير ان يستعمل مالك العلامة المسجلة علامته هذه كان لأي ذي مصلحة ان يطلب شطب العلامة، اذ يعتبر عدم استعمال العلامة قرينة على انها علامة مانعة، وقد حدد المشرع العراقي هذه المدة بثلاثة سنوات مستمرة بخلاف المشرع المصري الذي يحددها بخمس سنوات[٢]، بينما يحددها المشرع الجزائري بسنة واحدة[٣].

الأصل في القوانين المقارنة التي توجب استعمال العلامة التجارية المسجلة في خلال مدة محددة كالقانون الفرنسي والأردني والمصري ان حق شطب العلامة لعدم استعمالها في الفترة المحددة بالقانون لا يقتصر على الفترة التي تعقب تسجيل العلامة ولحين اقامة دعوى سقوط العلامة، اذ لا يبقى هذا الحق قائما" سوا أكان عدم الاستعمال ملازما" للتسجيل منذ البداية، ام ان استعمال العلامة كان قد بدا عقب التسجيل ثم وقف استعمالها في الفترة المحددة قانونا"[٤].

وبهذا الصدد يرى الدكتور محمد حسني عباس (متى استعمل –إي المالك-العلامة خلال مدة الخمس سنوات احتفظ بملكيتها، على ان لا يتوقف بعد ذلك استعمالها خمس سنوات متتالية ...)[٥].

وواضح من النص المشار اليه ان العلامة لا تسقط تلقائيا بعدم الاستعمال بل لابد من طلب شطب العلامة بمضي ثلاثة سنوات متتالية يثبت فيها عدم استعمال العلامة التجارية من صاحبها، سواء كانت هذه الثلاث سنوات منذ تسجيل العلامة أو بعد تسجيلها واستعمالها فترة معينه، ولا يكفي مرور ثلاثة سنوات متقطعة بل لابد إن يكون عدم الاستعمال خلال ثلاثة سنوات متتالية[٦].

٢. عدم استعمال العلامة

يتقرر سقوط حق صاحب العلامة في الملكية ايضا بسبب عدم الاستعمال الذي يعبر عنة المشرع العراقي بسوء النية في الاستعمال من خلال التحايل والتضليل بعبارة أخرى أنة كي يتجنب مالك الحق على العلامة سقوط حقه علية ان يستعمل العلامة التجارية استعمالا"

---

(١) تعدلت هذه المادة بموجب المادة (١) من امر تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧، رقمه ٨٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦.

(٢) انظر م ٦٥ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قانون حقوق الملكية الفكرية والذي الغى قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩بشان العلامات والبيانات التجارية.

(٣) قانون العلامات التجارية الجزائري الصادر في ١٩/اذار/١٩٦٦

(٤) حيث يعتبر القضاء الفرنسي بان مدة خمس سنوات لا يجري حسابها من جديد في حالة انتقال ملكية العلامة التجارية او في حالة اندماج الشركات او عند تجديد العلامة، بل يتم ضم مدة ترك الاستعمال. انظر:

Chavame ،marques de fabrique،de commerce ou de service، D. rep. dr. com.، t، IV، paris،1988،N0320

(٥) انظر: د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص٣٠٠.

(٦) انظر: د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧. ص٥١٧.

جادا" بيد ان ثمة تساؤل يطرح هنا حول طبيعة هذا الاستعمال الذي يمكن ان يجنب مالك العلامة فقدان الحق والحماية على عكس المشرع الفرنسي الذي يشترط في الاستعمال ان يكون عاما" وواضحا" لا لبس فيه بينما لم يحدد المشرع العراقي طبيعة هذا الاستعمال .غير ان الراجح في الفقه المقارن هو ان هذا الاستعمال ليس مقصودا" به الاستعمال الذي يمكن التمسك به لإثبات الأسبقية في حالة التنازع على ملكية العلامة التجارية.

وعلى هذا الاساس فان الاستعمال يجب ان يكون حقيقيا" وجديا"، وقد اعتبر القضاء الفرنسي استعمال العلامة في الخارج غير منتج لتعارضه مع مبدأ الإقليمية كذلك فان الإعلان عن العلامة في مجلة أجنبية غير مشهورة في فرنسا لا يعد استعمالا" للعلامة وان استعمال العلامة من قبل الغير من خلال عقد الترخيص غير كافي لوجود الاستغلال الفعلي للعلامة التجارية[١] ويرى البعض بان الاستخدام الجدي ان يتم استغلال العلامة بالنظر الى اهمية ومكانة المنتجات او الخدمات التي يشملها التسجيل في السوق، وبالنظر أيضا الى حجم المقاولة التي تستغل في اطار العلامة المعنية بالأمر، بحيث لا يشترط استخدام العلامة بشان كل المنتجات او الخدمات التي سجلت من اجلها في السجل الوطني، بل ان الاستعمال الجزئي الوارد على هذه المنتجات أو الخدمات أو البضائع يعتبر استغلالا" جديا"، على ان سقوط الحق في هذه الحالة يطبق على الجزء من المنتجات او الخدمات التي لا يرد عليها الاستغلال[٢].

هذا ومن المسلم به في الفقه والقضاء ان الاستعمال المعتبر للعلامة هو الذي يتحقق بالتمييز بين السلع او الخدمات وليس لاستخدام العلامة كاسم تجاري لتمييز المحل او المشروع ذاته[٣].

وفي جميع الاحوال فان تقدير وجود الاستعمال من عدمه هو مسالة تقديرية تدخل في نطاق سلطة التقدير التي يتمتع بها قاضي الموضوع.

٣. انتفاء المبرر لعدم الاستعمال

كذلك يلزم لسقوط العلامة بعدم الاستعمال من جانب اخر ان لا يكون هناك عذر مشروع او سبب قاهر لعدم الاستعمال، ويقع على عاتق مالك العلامة هنا اثبات هذا العذر المشروع او السبب القاهر، هذا ومن المسلم به ان إصابة مالك العلامة بمرض خطير او سفره او حزنة الشديد يعتبر عذرا" شرعيا" خاصة بالنسبة للعلامات التجارية المميزة (علامات الخدمة) اذ يتعذر في اغلب الأحيان ان يستمر المشروع في ممارسة نشاطه بشكل طبيعي[٤].

ويعتبر كذلك من الأعذار المشروعة عدم كفاية رأس المال او عدم ملائمة الظروف الاقتصادية[٥] وقد يكون سبب عدم الاستعمال حصول ظروف طارئة كالكوارث الطبيعية او الحروب وغيرها.

---

(١) انظر: بصدد ذلك:

Chavanne ،op. cit، No303

(٢) انظر: د. محمد الفروجي، الملكية الصناعية والتجارية وتطبيقاتها ودعواها المدنية والجنائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢، ص٣٢٧.

(٣) انظر:

Chavanne، op، cit، NO 306

(٤) انظر:

Baumann (D.) L Oligation d exploiter Les marquesen droit fransais et allemande،economic، parise، 1976 p.89 etsuiv.

(٥) فعلى سبيل المثال يعتبر عذرا" مشروعا" في القانون الفرنسي عدم حصول مالك العلامة على اجازة (ترخيص) من الدولة لاستغلال العلامة ماليا" في حالة تطلب الاستغلال مثل هذا الترخيص. وهذا الامر هو نتيجة منطقية للمبدأ الذي يأخذ به القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية والقاضي باستقلال العلامة عن موضوعها. انظر بهذا الخصوص:

ثانيا"- إجراءات الشطب والآثار المترتبة عليه

ان سقوط العلامة التجارية لعدم الاستعمال لا يتم في الواقع تلقائيا" بل لابد ان يتقرر بناءا" على حكم صادر من المحكمة المختصة حائز على درجة البتات.

ويترتب على ذلك أنة إذا لم ترفع على مالك العلامة دعوى بسقوط العلامة لعدم استعمالها فان العلامة تبقى صحيحة ومتمتعة بالحماية القانونية.

ويتقرر حق اقامة دعوى سقوط العلامة لكل ذي مصلحة ولو لم تكن له علامة تجارية مسجلة.

بيد انه يشترط من حيث الاصل ان يكون من المنافسين لمالك العلامة في نوع تجارته، بيد ان السؤال الذي يطرح بهذا الصدد: هل يجوز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بحقه هذا ولو بطريق الدفع اثناء نظر دعوى التقليد؟

يذهب القضاء الفرنسي حول هذه النقطة الى تقرير عدم جواز التمسك بسقوط العلامة بطريق الدفع، إذا لم ترفع بها دعوى مستقلة، غير اننا لا نتفق مع ما ذهب اليه القضاء الفرنسي بهذا الشأن، اذ يجوز حسب الراي الراجح في الفقه الذي نتفق معه لصاحب الحق في التمسك بسقوط العلامة ان يتمسك بحقه هذا سواء بطريق الدعوى ام بطريق الدفع[١].

من جانب اخر فإنه وطبقا" للقواعد العامة في الإثبات فان على المدعي طالب شطب العلامة إثبات عدم الاستعمال وهو يستطيع إثبات ذلك بطرق الإثبات كافة، هذا وينهض عدم استعمال العلامة خلال ثلاثة سنوات المستمرة على تسجيلها قرينة على أنها علامة مانعة.

بيد ان هذه القرينة تقبل إثبات العكس فيجوز لمالك العلامة المسجلة ان يدحض مدلول هذه القرينة بان يقدم ما يبرر به عدم استعمال العلامة خلال هذه المدة.

فإذا ما صدر قرار المحكمة بسقوط العلامة لعدم استعمالها، فان هذا القرار يتضمن الحكم بشطب تسجيل العلامة، وتنقضي تبعا لذلك ملكية العلامة باعتبارها علامة مانعة لا يحميها القانون، وتدخل عند ذلك في الدومين العام وبالتالي تصبح من الأموال المباحة التي يجوز تملكها من قبل أول مستعمل او مودع لها[٢].

بيد انه يجب ان يلاحظ بانه لا يمكن إعادة تسجيل العلامة المشطوبة باسم الغير الا بعد مرور مدة سنة على الأقل من تاريخ شطبها.

فبمقتضى نص المادة الثانية والعشرين من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي (لا يعاد تسجيل العلامة المشطوبة بغير اسم صاحبها لنفس المدة الا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ شطبها).

المطلب الثاني الشطب لبطلان العلامة التجارية

ينقضي حق مالك العلامة التجارية في الحماية القانونية متى تبين بطلان العلامة، إلا أنه يشترط لهذا البطلان صدور حكم قضائي يقرره.ويتم إبطال العلامة التجارية إذا تبين أنها تخالف القانون ولو سبق فحصها وتمحصها من قبل مسجل العلامات[٣].

Roubier (P.) Le droit de la propriete industrielle ،Tome II،Libr.du recueil sirey.paris. 1954.No 35.

(١) د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص ٣٥٠.

(٢) د. محمد منصور احمد، جريمة الغش التجاري في العلامات التجارية، ١٩٥٥، ص٢٠٩.

(٣) وبهذا السياق تنص الفقرة الاولى من المادة الرابعة والعشرين من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل على انه ((للمسجل ولكل ذي مصلحة ان يتقدم الى المحكمة بطلب شطب العلامة المسجلة خلافا" للقانون، يقرر المسجل شطب العلامة التي يقرر مكتب مقاطعة اسرائيل في العراق بانها مطابقة او مشابهة لعلامة او رمز او شعار اسرائيلي ويقرر عدم تسجيلها ان لم تكن مسجلة. بينما نصت الفقرة الثانية على انه ((للمسجل حق شطب العلامة التي يرى انها تتعارض مع المصلحة العامة او التي يقرر مكتب مقاطعة اسرائيل في العراق بانها

هذا ومن المسلم به في الفقه ان بطلان العلامة التجارية ليس حالة واحدة بل يختلف باختلاف العيب الذي يشوب العلامة هذا من جهة ومن أخرى فان البطلان لايتم في هذا الفرض تلقائيا"وإنما بناءا"على حكم صادر من المحكمة المختصة.

لهذا فإننا نبحث في فقرة أولى، حالات البطلان، ومن ثم نرى في فقرة ثانية إجراءات البطلان وآثارة.

أولا"- حالات بطلان العلامة:

لابد من التمييز في هذا الخصوص بين البطلان المطلق وبين البطلان النسبي:

أ. البطلان المطلق:

يقع البطلان اذا كانت العلامة فاقدة لشروط صحتها ،بان تكون مثلا" غير مميزة ،كالعلامات الوصفية او النوعية او الضرورية او كانت كذلك مركبة من تسميات دارجة او شائعة لا تحمل اية أصالة .و يضاف الى ذلك أيضا كل اسم لا يحمل شكلا" مميزا"فمثلا" قضت محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٣/شباط/١٩٥٤ بان لا عبرة بقبول ادارة العلامات التجارية تسجيل لفظ الشبرويشي كعلامة تجارية ١٩٤٠ ،ولا عبرة بتجديد تسجيل هذا اللفظ عام ١٩٥٠ .لان لفظ الشبرويشي هو لقب، وهو باعتباره اسما" لا يصح كعلامة مالم يتخذ شكلا" مميزا" في كتابته وهو مالم يتوافر بالدعوى[١].

وتبطل العلامة كذلك اذا كانت فاقدة لشروط المشروعية لمخالفتها للنظام العام او الآداب العامة او مخالفتها النص الصريح للقانون، والواقع مسالة بطلان العلامة لعدم مشروعيتها لا تثار في الغالب، ذلك لان نظام الفحص السابق الذي تأخذ به غالبية القوانين المقارنة قبل تسجيل العلامة من شانه عادة استبعاد الاشكال التي يحظر القانون اتخاذها علامة تجارية.

بيد ان من أكثر الحالات التي تعرض على القضاء سواء العراقي ام المقارن في موضوع بطلان العلامة، هو ان العلامة المسجلة تعد فاقدة لعنصر الجدة ليس بسبب سبق استعمالها بل لسبق تسجيلها باسم الغير.

إذ يستطيع مالك العلامة المسجلة اولا" ان يطلب ابطال العلامة وشطبها من سجل العلامات ولو مضت السنوات الخمس التي نصت عليها المادة الثالثة من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي، فما دام يحتكر مالك العلامة ملكية العلامة فانه يستطيع الاحتجاج بملكيته هذه في مواجهة الغير، وهو يستطيع ذلك مادامت علامة الغير مطابقة او مشابهة لعلامته بحيث تثير الخلط او اللبس، وما دامت مخصصة لوضعها على بضائع مماثلة او مشابهة[٢].

هذا وتجدر الإشارة الى ان بطلان العلامة للأسباب المتقدمة جائز دائما، اذ ان هذا البطلان من قبيل البطلان المطلق، لا يسقط الحق فيه بمضي المدة.

ب. <u>البطلان النسبي:</u>

مطابقة او مشابه لعلامة او رمز او شعار اسرائيلي ويقرر عدم تسجيلها إذا لم تكن مسجلة) هذا ونرى ايقاف التعليق لهاتين الفقرتين من المادة المذكورة واعادة العمل بهما، اذ علق العمل بالفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بموجب المادة (١) من امر تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ رقم ٨٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦.

(١) لقد قضت المحكمة برفض طلب المستأنف منع أخوية من استعمال نفس اللفظ اسما" تجاريا"، ومنع احتكاره استعمال اللفظ تأسيسا على بطلان تسجيل الاسم الشخصي كعلامة تجارية ومالم يتخذ شكلا" مميزا" في كتابته ولو مضى على تسجيله أكثر من خمس سنوات وقد أيدت المحكمة الإدارية بمحكمة النقض حكم محكمة استئناف القاهرة في ١٠/كانون الأول /١٩٥٩. انظر د. احمد حسني، قضاء النقض التجاري، المبادئ التي قررتها في خمسين عاما" (١٩٣١-١٩٨١)، منشاة المعارف. ص٣٣٠.

(٢) انظر: قرار محكمة بداءة الموصل رقم ٤٦٦-١٩٥٤-في -١٩٥٤/١١/٢٣. المصادق عليها تمييزا" بالقرار ٢٠٢/ح/١٩٥٥-القضاء، العدد الثالث، ١٩٥٥، ص١٠١.

ينتج البطلان النسبي للعلامة عن وجود حقوق تملك سابقة للغير على العلامة التجارية، بمعنى ان العلامة تعد فاقدة لشرط الجدة ليس لسبق شخص اخر تسجيلها كما لاحظنا في البطلان المطلق، بل لسبق شخص اخر استعمالها في تمييز سلع او منتجات مماثلة او مقاربة.

وهذا البطلان غير مطلق، اذ يسقط الحق فيه بمرور خمس سنوات من تسجيل العلامة، وبهذا السياق تنص المادة الثالثة من قانون العلامات والبيانات التجارية على انه تعتبر العلامة ملكا لمن قام بتسجيلها ولا يجوز المنازعة في ملكيتها إذا كان قد استعملها المالك لمدة خمس سنوات متتالية من تاريخ اكمال تسجيلها).

هذا وتجدر الإشارة الى ان القضاء الفرنسي يقصر حق ابطال العلامة ي حالة البطلان النسبي على الغير صاحب الاسبقية وليس لغيره التمسك بهذا البطلان مادام لم يكن هو صاحب الاسبقية[١].

ويتفق هذا التفسير، حسب تقديرنا، مع الغاية من تقرير هذا البطلان، ولا مانع يحول دون الاخذ به في القانون العراقي.

ثانيا"- اجراءات الشطب وآثاره:

ان بطلان العلامة التجارية وشطبها لا يتم في الواقع تلقائيا" بل لابد ان يتقرر بموجب حكم قضائي وكما هو علية الامر بالنسبة لسقوط العلامة بعدم الاستعمال، حيث تبقى العلامة متمتعة بالحماية القانونية إذا لم تقم دعوى ببطلانها.

حيث المبدأ القانوني الذي قررته الفقرة الأولى من المادة الواحدة والعشرين التي تنص على انه ((لكل ذي مصلحة في ان يطلب من المحكمة إلغاء تسجيل العلامة خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيلها على ان يحدد الوقائع التي يستند اليها)).

بيد ان المشرع يجيز لمالك العلامة التظلم من قرار المسجل امام الوزير خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بقرار المسجل ،ويكون لذوي العلاقة الطعن بقرار الوزير لدى المحكمة خلال ثلاثين يوما" من تاريخ التبليغ ،وذلك حسب ما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرين من القانون ،التي تنص على انه: ((تكون قرارات المسجل الصادرة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة والقرارات الصادرة بموجب الفقرة (٤) من المادة الخامسة من هذا القانون قابلة للاعتراض لدى الوزير خلال مدة ثلاثين يوما" من تاريخ التبليغ بها، ولذوي العلاقة الاعتراض على قرار الوزير لدى المحكمة خلال ثلاثين يوما" من تاريخ التبليغ بقراره))[٢].

من جانب أخر فان طلب شطب العلامة بدعوى البطلان يتقرر لكل ذي مصلحة كما يتقرر ايضا للمسجل.

وان التمسك بالبطلان جائز سواء اكان بطريق اقامة الدعوى مباشرة ام اثناء نظر دعوى التقليد او المنافسة غير المشروعة اذ يجوز للتاجر المتهم بالاعتداء على العلامة التمسك بالبطلان بطريق الدفع، هذا وان قرار المحكمة ببطلان العلامة يتضمن بالإضافة الى ذلك الحكم بشطب العلامة من سجل العلامات[٣].

---

(١) انظر:

Chavanne، op. cit، NO 213.

(٢) انظر:

Chavanne، op. cit، NO 216.

(٣) تعدلت الفقرة (٣) من هذه المادة بموجب المادة (١) من امر تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧.رقمه ٨٠ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦٢.بعد ان كانت هذه الفقرة تنص على انه: ((تكون قرارات المسجل الصادرة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة والقرارات الصادرة بموجب الفقرة (٢) من المادة الخامسة من هذا القانون قابلة للاعتراض لدى الوزير خلال مدة ثلاثين يوما" من تاريخ التبليغ بها، ولذوي العلاقة الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما" من تاريخ التبليغ ،ويكون قرار المجلس بهذا الشأن قطعيا").

هـذا ويجـب ان يلاحـظ ان العلامـة المشـطوبة يمكـن اعـادة تسـجيلها باسـم الغيـر ودون التقيد بـنص المـادة الثانيـة والعشـرين مـن قـانون العلامـات والبيانـات التجاريـة العراقـي التـي تقـرر مـا يلـي (لا يعـاد تسـجيل العلامـة المشـطوبة بغيـر اسـم صـاحبها لـنفس المـدة الا بعـد مـرور سـنة علـى الاقـل مـن تـاريخ شـطبها)، وذلـك فـي حالـة مـا اذا صـدر قـرار الإبطـال والشـطب خـلال خمـس السـنوات الاولـى اللاحقـة للتسـجيل تطبيقـا" للمـادة الثالثـة واسـتنادا" الـى ان طالـب الشـطب كـان قـد اكتسـب ملكيتهـا بأسـبقية الاسـتعمال، فانـه يجـوز لمالـك العلامـة ان يطلـب تسـجيلها باسـمه بمجـرد شـطب تسـجيل العلامـة ،كـذلك الحـال متـى تقـرر شـطب تسـجيل العلامـة لسـبق تسـجيلها باسـم شـخص اخـر .فلهـذا الاخيـر ان يسـتعملها فـور الحكـم بـبطلان التسـجيل (٢٠)، امـا فـي غيـر هاتين الحالتين فان تسجيل العلامة المشطوبة لبطلانها امر يسير نظرا" لنظام الفحص السابق.

وحتـى فـي حالـة تسـجيلها فإنهـا سـتكون عرضـة للإبطـال والشـطب مـن جهـة اخـرى فـان اسـتعمال العلامـة التـي يمنـع القـانون تسـجيلها يمكـن ان يعـرض مسـتعملها فـي اغلـب الحـالات الـى عقوبة الحبس والغرامة بحسب الاحوال.

المبحث الثاني

التخلي عن العلامة التجارية

قد يتم انقضاء حق مالك العلامة التجارية سواء اكانت مسجلة ام غير مسجلة في الحماية القانونية سواء اكنت مدنية ام جنائية، بزوال الحق في العلامة التجارية، ويزول الحق في حالة التخلي عن ملكيتها سواء بالطريق المادي (اي الترك)Abandon او بالطريق القانوني (اي التنازل)Renonciation عليه نعرض في هذا المبحث ومن خلال المطلبين التاليين ما يأتي:

المطلب الاول– الطريق المادي للتخلي عن العلامة

المطلب الثاني- الطريق القانوني للتخلي عن العلامة

المطلب الاول

الطريق المادي للتخلي عن العلامة

يراد بالطريق المادي للتخلي عن العلامة التجارية التنازل الضمني Renonciation tacite او الترك Abandon ، وذلك بإهمال صاحبها استعمالها او استغلالها وعدم مباشرة حقوقه عليها في حالة الاعتداء عليها من الغير بقصد النزول عن ملكيتها فتصبح لا مالك لها.وذلك طبقا" لحكم المادة (١١٠٤) من قانوننا المدني التي تنص على انه ((يصبح المنقول مباحا" اذا تخلى عنة مالكه بقصد النزول عن ملكيته))، وترك العلامة التجارية لا يفترض لمجرد عدم الاستعمال، اذ لابد من قرائن قوية تؤكده حتى يمكن الجزم بنيه صاحب العلامة في تركها نهائيا".

ويعد هذا الحكم مسالة وقائع تدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ولعل من اهم القرائن التي تدل على ترك العلامة والتي تدل على قصد المالك عدم الاحتفاظ بملكيتها، ان لا يتخذ المالك الاجراءات القانونية ضد مغتصب العلامة(١).

هذا ويعتبر من قبيل التخلي الضمني عن العلامة ذيوع وانتشار استعمالها بواسطة الغير دون ابداء اي اعتراض من جانب مالك العلامة متى بلغ شيوع استعمالها درجة من شأنها ان تفقد العلامة مفردات دلالتها لتمييز مصدر الإنتاج، فتزول بهذه الصورة ملكية العلامة وتصبح بذلك غير قابلة للتملك، مثال ذلك ان تتحول العلامة بسبب انتشار تقليدها الى تسمية نوعية للدلالة على صنف السلعة وخصائصها(٢).

من جانب أخر، فأنه لا يعد مجرد استمرار التقليد ولو خلال فترة طويلة دليلا" على قصد النزول عن ملكية العلامة متى قامت قرائن على نية المالك في الاحتفاظ بالملكية ومثل ذلك استمرار المالك في استعمال العلامة، او تجديد تسجيل العلامة، او اتخاذ المالك الاجراءات ضد بعض المنافسين، ومع ذلك يذهب جانب من الفقه الفرنسي الى ان الاثر الرئيسي الذي يترتب على تساهل مالك العلامة هو انقاص مبلغ التعويض الذي يحكم به للمالك ويعتبر من قبيل القرائن الدالة على ترك العلامة اعتزال التجارة كلية من صاحب المشروع او المحل التجاري(٣) اذ يترتب على اعتزال التجارة زوال المنافسة وانعدام وظيفة

(١) انظر: بشأن ذلك. د. سميحة القليوبي، مصدر سبق ذكره، ص٥٥٦.

(٢) المثال التقليدي على ذلك العلامة كريب جورجيت Crepe georgette التي تحولت الى اسما" نوعيا" يدل على نوع من الاقمشة بسبب انتشار تقليدها دون اعتراض مالكها وترتب على ذلك انقضاؤها بالترك الضمني. انظر في ذلك:

Roubier، op. cit.، t. II، p.522.

(٣) انظر:

العلامة لانعدام المشروع الذي تميز العلامة منتجاته، ومادامت العلامة تابعة للمنتجات والمشروع فإنها تزول بزوالهما.

هذا ويجب ان يلاحظ ان غلق المشروع لا يعني حتما ترك العلامة، اذ ان مالك العلامة يمكنه غلق المشروع بصورة مؤقتة وعلى هذا الاساس يشترط ان تمضي مدة كافية لعدم العودة الى ذات التجارة واستعمال ذات العلامة، وعندئذ تصبح العلامة من الأشياء المباحة Resnullius [1] يجوز تملكها من قبل الغير بحسب أولوية الاستعمال او التسجيل كذلك يعتبر من القرائن الدالة على ترك العلامة تصفية الشركة.

من جهة أخرى، يلاحظ بان حق ملكية العلامة هو حق دائم غير مؤقت بيد ان قوانين حماية العلامات التجارية تجعل دوام هذا الحق او الحماية مرتبطا" بإجراء اداري يتمثل بتجديد التسجيل Lerenouvellement. وهذا التجديد يجب ان يجري من حيث الاصل تجديد التسجيل وبهذا السياق تنص الفقرة الأولى من المادة العشرين من قانون العلامات والبيانات التجارية على انه ((تكون مده حماية العلامة عشر سنوات قابلة للتجديد للمدة ذاتها بموجب طلب يقدم خلال السنة الأخيرة وحسب الأنظمة المتبعة بعد دفع الرسوم المفروضة)) ومع ذلك فان القوانين المقارنة تنص على منح مهله لدفع الرسوم الخاصة بالتسجيل وتجديد التسجيل وهذه المهلة في القانون العراقي ستة أشهر اذ تقرر الفقرة الثانية من المادة العشرين على انه ((لمالك العلامة ان يطلب تجديدها خلال ستة أشهر من تاريخ انتهائها مقابل دفع الرسوم المقررة والرسوم الإضافية المحددة في الأنظمة والا فللمسجل ان يشطب العلامة من السجل).

بيد ان التساؤل الذي يطرح هو: هل يترتب على عدم تجديد التسجيل انقضاء الحق في العلامة؟

يميز الفقهاء هنا بين التجديد المقترن باستمرار الاستعمال وعدمه فان ملكية العلامة لا تنقضي غير ان العلامة تفقد الحماية الجنائية وتقتصر حمايتها على دعوى المنافسة غير المشروعة.

اما اذا اقترن عدم تجديد قيد العلامة بعدم استعمالها زال الحق في العلامة بالترك الضمني على اساس ان عدم الاستعمال المقترن بعدم تجديد التسجيل يعتبر قرينة على نية التخلي عن العلامة التجارية، ولكن هل يعتبر عدم الاستعمال صورة من صور التخلي او الترك تنقضي بسببها حقوق المالك في العلامة وفي الحماية القانونية؟

يميز الفقهاء في هذا الصدد كذلك بين العلامة المسجلة والعلامة غير المسجلة، ويقررون ان الحق في العلامة غير المسجلة يزول بعدم استعمالها متى اقترن عدم الاستعمال بنية الترك لان الاستعمال هو سند حق ملكية هذه العلامة، فإذا زال الاستعمال زال الحق، اما العلامة المسجلة فقد سبق ورأينا كيف ان المشرع رسم إجراءات انقضائها بسبب عدم الاستعمال[2].

المطلب الثاني _الطريق القانوني للتخلي عن العلامة التجارية

يراد بالطريق القانوني لزوال الحق في العلامة التجارية انتقال الحق بالطريق القانوني سواء اكان هذا الانتقال كاملا" او منقوصا".

علية فإننا نرى في فقرة اولى الزوال الكامل للحق، ومن ثم نبحث ثانيا" الزوال الجزئي للحق.

Chavanne، op. cit،NO 294.

(١) انظر:

Chavanne، op. cit، NO 293.

(٢) انظر: د. محمد حسني عباس، مصدر سابق ذكره، ص٣٦٣.

اولا"- زوال الحق كلية:

زوال الحق كلية يعني التنازل عن الحق في العلامة التجارية بعوض او بدون عوض، والأصل إن العلامة باعتبارها مالا" منقولا" فأنه يمكن نقلها للغير شانها شان الحقوق الأخرى.

غير ان التساؤل الذي يطرح هو أيجوز نقل هذا الحق مجرد أم يتعين ان يرافق نقل ملكية المحل التجاري أو المشروع الذي تستخدم العلامة في تمييز بضائعه او منتجاته؟

تختلف القوانين المقارنة بهذا الصدد، فيقضي بعضها بجواز انتقال الحق في العلامة مجردا" عن ملكية المحل التجاري او المشروع في حين لا تجيز قوانين اخرى نقل الحق في العلامة مستقلا" عن ملكي المشروع او المحل التجاري الذي تميز بضائعه. وعلة هذا الحضر هو حماية المستهلك المتعامل من التضليل واللبس فيما يتعلق بمصدر المنتجات.

ويأخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه حيث تنص المادة السابعة عشر من قانون العلامات والبيانات التجارية على أنه ((يجوز نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها وحجزها مع المحل التجاري او مع ذلك الجزء من المحل التجاري الذي يربط بين الاستعمال وما ترمز إليه العلامة))

يتضح لنا من هذا النص انه في حالة التنازل عن الحق في العلامة للغير بعوض او بدون عوض وجب ايضا" التنازل عن المحل التجاري او المشروع، من جانب آخر إذا بيع المحل التجاري فان هذا البيع يشمل العلامة التجارية باعتبارها من مقومات المتجر ولو لم ينص صراحة في عقد البيع على ذلك، لان المتجر أصل والعلامة فرع، والفرع يتبع الاصل ولا يتخلف عنه إلا بنص صريح.

فاذا باع التاجر المتجر الذي يبيع المنتجات التي تحمل العلامة المسجلة باسمه، وجب عليه ان يطلب من مسجل العلامات ان يسجل العلامة باسم المالك الجديد للمتجر بوصفها من العناصر المعنوية التي تسهم في الاحتفاظ بعملاء المتجر الذين اعتادوا شراء المنتجات التي تحمل هذه العلامة(١).

ومع ذلك يجيز المشرع العراقي الاتفاق على بيع المحل التجاري دون العلامة التجارية حيث تنص المادة الثامنة عشرة من قانون العلامات والبيانات التجارية على انه: ((تنتقل العلامة تبعا" لملكيه المحل التجاري مالم يتفق على خلاف ذلك واذا انتقلت ملكية المحل التجاري بدون العلامة تنتقل ملكية الاستمرار في صناعة المنتجات التي تسجل العلامة عليها وانتاجها والاتجار بها هذا مالم يتفق على خلاف ذلك))(٢).

هذا ولابد من الإشارة الى ان ما قيل بشأن اختلاف القوانين بشأن نقل الحق في العلامة يقال بالنسبة لرهن العلامة او الحجز عليها بعيدا" عن المشروع.

ويؤخذ بعكس الحكم المتقدم بالنسبة للقوانين التي لا تأخذ بهذا المبدأ.فقد حرمت هذه القوانين الرهن او الحجز الا مع المحل التجاري او المشروع.

ثانيا"- الزوال الجزئي للحق:

يراد بزوال الحق جزئيا" هو ترتيب بعض الحقوق لمصلحة الغير، كقصد استعمالها على بعض المنتجات دون المنتجات الأخرى المسجلة عليها والسماح للغير باستعمالها على المنتجات الأخيرة، ونقل الحق في استعمال العلامة مع احتفاظ صاحبها الاصلي بحق الانتفاع بها فترة من الزمن.

---

(١) انظر: د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص٧٥٢.

(٢) بينما نجد ان القانون المصري يذهب الى الإقرار لمالك العلامة حق التصرف فيها مستقلة عن المحل التجاري او مشروع الاستغلال لأول مرة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر ٢٠٠٢/٨٢.انظر د. سميحة القليوبي، مصدر سابق ذكره، ص٥٣١.

ويجب ان يراعى في هذه الحالة المبدأ العام المقرر للزوال الجزئي فمن وجهة نظر القوانين التي تأخذ بمبدأ نقل العلامة مستقلا" عن المشروع او المحل التجاري يجوز قانونا" التنازل الجزئي للعلامة.

اما فيما يتعلق بالقوانين التي تأخذ بالمبدأ الاخر فيجب ملاحظة الهدف من وراء هذا المبدأ وهو التمييز بين بضائع المشاريع المختلفة او منتجاتها، لذلك فاذا كان الزوال الجزئي للحق لا يترتب علية التضليل في مصدر البضائع كان ذلك جائزا" والا فيجب منعه.

فعلى سبيل المثال اذا كانت لمالك الحق في العلامة عدة مشاريع تنتج او تبيع منتجات من فئات مختلفة يضع عليها علامة واحدة مثل صابون وجلود تنازل عن حقه بالنسبة للجلود، في هذه الحالة يجب ان يكون التنازل مصحوبا" بالتنازل عن مشروع الجلود ويحتفظ هو بحق استعمال العلامة على الصابون فقط، اما اذا كان المشروع واحدا" وينتج صابونا" وجلودا" فالراي الراجح يرى عدم ضرورة التنازل عن المشروع انما يكفي ان يتوقف مالك العلامة عن انتاج الجلود فقط[1].

(١) د. محمد منصور احمد، جريمة الغش التجاري في العلامات التجارية، ١٩٥٥، ص٢١٥.

الاستنتاجات

١. نجد ان المشرع العراقي يذهب الى حظر التصرف في العلامة مستقلة عن المحل التجاري الذي تدخل في تكوينه، كذلك يحظر تقرير اي حق عيني عليها او الحجز عليها الا مع المحل التجاري او المشروع الاستغلالي الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته، ولكن ما هو الحكم فيما لو كانت هنالك محلات تجارية او مشروعات بعضها في العراق واخرى خارج العراق تستعمل ذات العلامة التجارية لتمييز بضائعها فهل التنازل عن ملكية العلامة يعتبر صحيحا" متى كان متبوعا" بانتقال ملكية المحال او المشروعات الموجودة في خارج العراق ام ماذا ؟ومع ذلك فان المشرع العراقي لا ينص صراحة" حسب تقديرنا، على هذا الحكم مما يقتضي، تدخل المشرع للنص عليه في متن القانون الخاص بالعلامات.

٢. كذلك يتبين لنا ان المشرع العراقي لا يساير معظم التشريعات المعاصرة بشان امكانية انتقال ملكية العلامة التجارية دون الحاجة الى انتقال ملكية المحل التجاري الذي تمثله بل يستلزم انتقال ملكية العلامة التجارية انتقالها تبعا" للمحل التجاري الامر الذي لا يستقيم مع واقع الحال لذا ندعو المشرع العراقي الى مواكبة التطور القانوني الحاصل بإمكانية التصرف بالعلامة التجارية مستقلا" عن المحل التجاري تطبيقا" للمادة ٢١ من اتفاقية التربس (TRIPS) والمنبثقة عن اتفاقية جات (GATT)(اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة عن حقوق الملكية الفكرية والتي تنص على انه ((...، وبان لصاحب العلامة التجارية حق التنازل عنها للغير مع او بدون نقل المنشاة التي تعود العلامة التجارية الى صاحب العلامة الجديد)).

المصـــــــادر

اولاً: المصادر العربية

د. احمد حسني، قضاء النقض التجاري، المبادئ التي قررتها في خمسين عاما" (١٩٣١-١٩٨١)، منشاة المعارف.

د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

د. محمد الفروجي، الملكية الصناعية والتجارية وتطبيقاتها ودعواها المدنية والجنائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢.

د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٧١.

د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٧١.

د. محمد منصور احمد، جريمة الغش التجاري في العلامات التجارية، ١٩٥٥.

د. محمد منصور احمد، جريمة الغش التجاري في العلامات التجارية، ١٩٥٥.

د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.

امر تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧، رقمه ٨٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦.

قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قانون حقوق الملكية الفكرية والذي ألغي قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩بشان العلامات والبيانات التجارية.

قانون العلامات التجارية الجزائري الصادر في ١٩/اذار/١٩٦٦

قرار محكمة بداءة الموصل رقم ٤٦٦-١٩٥٤-في -١٩٥٤/١١/٢٣. المصادق عليها تمييزا" بالقرار ٢٠٢/ح/١٩٥٥-القضاء، العدد الثالث، ١٩٥٥.

ثانياً: المصادر الأجنبية

Baumann (D.) L Oligation d exploiter Les marquesen droit fransais et allemande،economic، parise، 1976.

Chavame ،marques de fabrique،de commerce ou de service، D. rep. dr. com.، t، IV، paris،1988.

Libr.du ،Tome II، Roubier (P.) Le droit de la propriete industrielle recueil sirey.paris. 1954